

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 2008

ترتيب الموارد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- | | |
|------------------|----|
| اسم القانون . | .1 |
| إلغاء وإستثناء . | .2 |
| تفسير . | .3 |

الفصل الثاني
المجلس

- | | |
|---------------------------|----|
| إنشاء المجلس ومقره . | .4 |
| تشكيل المجلس ومدته . | .5 |
| اختصاصات المجلس وسلطاته . | .6 |
| اجتماعات المجلس . | .7 |

الفصل الثالث
الأمانة العامة

- | | |
|----------------------------------|-----|
| إنشاء الأمانة العامة وتكونيتها . | .8 |
| اختصاصات الأمانة العامة . | .9 |
| تعيين الأمين العام . | .10 |
| اختصاصات الأمين العام وسلطاته . | .11 |

الفصل الرابع
أحكام مالية

- | | |
|---|-----|
| موارد المجلس . | .12 |
| استخدامك الموارد المالية . | .13 |
| موازنة المجلس . | .14 |
| حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . | .15 |
| المراجعة . | .16 |

الفصل الخامس
أحكام ختامية

- | | |
|----------------------|-----|
| سلطة إصدار اللوائح . | .17 |
|----------------------|-----|

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 2008

(24/6/2008)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، "قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 2008" .

إلغاء وإستثناء.

2. يلغى قانون المجلس القومى لرعاية الطفولة لسنة 1991 ، على أن تتضمن جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبها
سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة 8 ، "الأمانة العامة"

يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة 10 ، "الأمين العام"

يقصد به رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة 5 ، "الرئيس"

يطبق عليه تعريف الطفل الوارد في قانون الطفل الساري ، "الطفل"

يقصد به المجلس القومى لرعاية الطفولة المنشأ وفقاً لأحكام المادة 7 ، "المجلس"

(1)4

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ، "الوزير"

. يقصد بها مستويات الحكم في جنوب السودان والولايات الأخرى "مستويات الحكم"

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره.

4. (1) ينشأ مجلس يسمى ، "المجلس القومى لرعاية الطفولة" ، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقيبة مستديمة
 وخاتم عام وله الحق في القاضى باسمه .

(2) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

تشكيل المجلس ومدته.

5 (1) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتى :

- | | | |
|--|------------------------------------|------|
| رئيساً | رئيس الجمهورية ، | (أ) |
| عضوأ | الوزير ، | (ب) |
| أعضاء | وزراء الوزارات القومية ذات الصلة ، | (ج) |
| عضوأ | الوزير المختص فى حكومة الجنوب ، | (د) |
| أعضاء | ولاة الولايات ، | (هـ) |
| خمسة ممثلىن للمنظمات والجمعيات القومية الطوعية العاملة فى مجال الطفولة | | (و) |
| ، أعضاء | | |
| عضوأ ومقرراً | الأمين العام | (ز) |

(2) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .

(3) يحدد رئيس الجمهورية من ينوب عنه في رئاسة المجلس .

(4) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

6 (1) يختص المجلس بالآتى :

- | | |
|--|--|
| (أ) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة فى إطار السياسة العامة للدولة ، | |
| (ب) التسييق مع مستويات الحكم الأخرى فى مجال رعاية الطفولة ، | |
| (ج) تشكيل اللجان الفنية والإستشارية لمساعدته فى أداء مهامه ، | |
| (د) إنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية لأوضاع الطفل ، | |
| (هـ) تمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية بالتسييق مع الجهات المختصة ، | |
| (و) إستقطاب الدعم والمساعدات وجذب التمويل من الداخل والخارج لدعم خطط وبرامج رعاية الطفولة وتنميتها ، | |
| (ز) الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالطفل التى صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى ، | |
| (ح) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة ، | |
| (ط) إقتراح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفولة وتنميتها ، | |
| (ى) نشر الوعى بقضايا الطفولة وإستبطاط الأساليب والوسائل لتعيشه ، | |
| (ك) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعماله وإجتماعاته ، | |

يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لرئيسه أو الأمين العام أو لأي من رؤساء لجانه أو أي شخص بالشروط التي يراها مناسبة . (2)

إجتماعات المجلس .

- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام ، ويجوز للرئيس بالشروع مع الوزير أو بطلب من ثلث الأعضاء دعوته لإجتماع طارئ . (1) .7
- يكون النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء . (2)
- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح . (3)
- يرأس الإجتماعات الرئيس أو من يحدده . (4)

الفصل الثالث

الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة

- تتشكل أمانة عامة للمجلس برئاسة الأمين العام وتكون الجهاز وتكوينها التنفيذي والإداري للمجلس . (1) .8
- تتكون الأمانة العامة من عدد من الأمانات والعاملين وفقاً لهيكل التنظيمى والوظيفى المجاز . (2)

إختصاصات الأمانة العامة

- تكون للأمانة العامة الإختصاصات والسلطات الآتية : .9
- (أ) إقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة ، وتمييزها في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وذلك بعد إجازتها من قبل المجلس ،
- (ب) التسويق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة وبرامجهما والتعاون معها ،
- (ج) المساهمة في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة ،
- (د) تعزيز المشاركة الشعبية ومساندة دعم المشاريع المشتركة بين الجهد الحكومي وغيرها في مجال الطفولة ،
- (ه) عقد مؤتمرات دورية لشئون الطفولة وعقد اللقاءات العلمية وإجراء الدراسات والبحوث والنشر والتدريب في هذا المجال ،
- (و) الإحتفال المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة ،
- (ز) إصدار تقرير سنوي عن وضع الطفل السوداني .

تعيين الأمين العام .

10. يعين الأمين العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته .

11. يكون الأمين العام المسئول التنفيذي والإداري الأول للأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ،
- (ب) الإعداد لإنجذبات المجتمعات ،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وأدائها ،
- (د) تنسيق السياسات بين المجلس ومجالس الطفولة بمستويات الحكم الأخرى ،
- (ه) تبادل الخبرات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة ،
- (و) تعيين العاملين فيما عدا الوظائف القيادية بموافقة الوزير وفقاً للأسس والضوابط المحددة ،
- (ز) الترشيح للوظائف القيادية ورفعها للمجلس وفقاً للأسس والضوابط المحددة ،
- (ح) الإشراف على اللجان الفنية والإستشارية .

الفصل الرابع الأحكام المالية موارد المجلس

12. تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ،
- (ج) التبرعات والهبات بموافقة المجلس ،
- (د) أى موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس .

استخدام الموارد

13. تستخدم موارد المجلس المالية لتحقيق أغراضه وإختصاصاته ومع المالية عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم الموارد المالية في الآتى :

- (أ) دفع أجور العاملين بالمجلس وعلاواتهم ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس ،
- (ب) سداد التزامات المجلس المالية .
- (ج) تنفيذ مهامه وإختصاصاته ،

(د) البرامج والأنشطة الخاصة برعاية وحماية الطفولة .

موازنة المجلس

14. تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .
(1) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 .
(2)

حفظ الحسابات والدفاتر

15. يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة والسجلات وإيداع صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً
للأسس المحاسبية السليمة للأموال .
(1)
يودع المجلس أمواله في بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر تافق عليه وزارة المالية
والاقتصاد الوطني .
(2)

المراجعة

16. يقوم ديوان المراجعة القومي ، أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح

17. يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
(1)
مع مراعاة أحكام البند (1) ، يجوز أن تتضمن اللوائح على الآتي :
(2)
(أ) تنظيم أعمال المجلس وإجتماعاته ،
(ب) تنظيم المسائل المالية ،
(ج) تحديد مهام وإختصاصات وسلطات اللجان الفنية والإستشارية .

قانون رقم 40 لسنة 1974 .
(1)